عطف على ما قبله اي وان من مذهب الامام الشافعي
من يغيب عن زوجته حال كونه معسرا ففي فسخ نكاحه
شرايط جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا
يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ينفق مع ه
السبب في لزوم العدمية دون الوجودية والشرايط
نفي بعشر يا خليلي والخليل الصادق او من اصفى المودة
او اصحها كما في القاموس وقوله تعتبر من الاعتبار
وهو هنا التدبر بمعنى عبر الكتاب تدبره من دون
صوت الا بمعنى التعجب فتامل ومنه عبر المتاع ه
والدراهم اذا نظر دنانيرها كم هي اي تعتبر هذه الشرايط
العشر في صحة عقد فسخ المعسر كل واحد منها مسوغة
لجواز الفسخ بل لا ايجاب على الزوجة ان افضى عدمه
الى هلاكها ولدى من اختبر اي عند من له بالفقه خبره

تنبيه ليس فسخ نكاح المعسر متفق عليه
بل قال به قوم ومنعه اخرون ممن القايلين من الصحابه
كما رواه الشافعي علي بن ابي طالب وعمر وابو هريره
قال ولا اعلم احدا خالفهم من الصحابه ومن التابعين
وغيرهم الحسن البصري وسعيد بن المسيب وحماد بن ربيعه
والايمه الثلاثة مالك واحمد والشافعي ورجحه من
ايمه العتره الامام يحيى بن حمزه وقطب المهدي صاحب
البحر وارتضاه من متاخريهم السيد حسن الجلال والسيد محمد

بن

ابن اسمعيل الامير ووضح المقاله وبين الادله على هذه المسيله
الامام محمد بن ابرهيم الوزير صاحب العواصم والقواصم في الذب عن
سنة ابي القسم وصحح اسناد ابي هريره قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق على امراته يفرق ما بينهما
واخرج الشافعي وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب وقد سيل عن
ذلك فقال يفرق بينهما فقيل له سنه فقال نعم سنة فتقرر ان الاصل
في ذلك الخبر الدارقطني والبيهقي في الرجل لا يجد شيا ينفق على امراته
يفرق بينهما قال ابن الصلاح وتعذر تحصيل النفقه لنحو غيبته
في معنى الاعسار انتهى ولا يلزم من عدم علم الشافعي مخالفا
لمن ذكر من الصحابه عدم الخلاف في تلك مسله وهذه الادله منطبقه على الفسخ
ايضا لتعذر النفقه لاتحاد العله لمن تامل وحينيذ لا يسوغ الفسخ
الا باجد هذه الشروط العشره

اولها تقدم الدعوى بما يلزم للزوجة مما علما

الاول ان يسبق الفسخ دعواها لدى حاكم او محكم كما سياتي
بما اي بالذي يلزم الزوج للزوجه من النفقه والكسوه والمسكن
والا فلا يجوز الفسخ انتفالا الا بشرطه

والثان كونها له ممكنه مطيعه ايضا بكل الامكنه
من قبل غيبه ومن بعد كما قرره الاعلام يا من فهما

اي لا ياتي لها الفسخ بالاعسار الا اذا كانت غير ناشزه وتحقق
عدم التمكين والطاعه بمنعها له من الاستمتاع وان منعته
من بعض الوجوه او في مكان عينته كبيته او بلدها العدم التمكين
التام حيث لزمها التمكين اما اذا منعته لمرض يتضرر به
معه او لعبالته اي كبر ذكره بحيث لا تحمله او لارادته تمتع

Copyright © King Saud University
1957